# النظام الأساسي
# شركة باعظيم التجارية
# (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

## الباب الأول: تأسيس الشركة

**المادة الأولى: التأسيس:**

تؤسس طبقا لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23هـ، وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقا لما يلي:

**المادة الثانية: اسم الشركة:**

شركة باعظيم التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)

**المادة الثالثة: أغراض الشركة:**

إن الأغراض التي تأسست الشركة لأجلها هي:

| النشاط الرئيسي | الفئة | أنشطة السجل التجاري |
|---|---|---|
| تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية | بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة | . البيع بالجملة لمنتجات الأسماك (463043)<br>. البيع بالجملة لمنتجات القهوة والشاي (463053)<br>. البيع بالجملة لمنتجات الأسماك (463043)<br>. البيع بالجملة للأغذية والمشروبات (463076)<br>. البيع بالجملة للتمور (463013)<br>. البيع بالجملة للزيوت النباتية (463032)<br>. البيع بالجملة للعسل (463055) |
| | بيع السلع المنزلية الأخرى بالجملة | . البيع بالجملة لأدوات التجميل (464954)<br>. البيع بالجملة لمستحضرات وصابون التجميل (464952) ( يتطلب ترخيص )<br>. البيع بالجملة للمنتجات الخشبية والفلينية والبلاستيكية (464991) |
| | تجارة الجملة غير المتخصصة | . البيع بالجملة للهدايا والكماليات (469040) |
| | بيع النفايات والخردة وغير ذلك من المنتجات غير المصنّفة في موضع آخر بالجملة | . البيع بالجملة للصابون والمنظفات (466930) |
| النقل والتخزين | التخزين | . تشغيل مرافق التخزين لجميع أنواع البضائع باستثناء المواد الغذائية (521011)<br>. مخازن مواد النظافة (521033)<br>. مخازن المنتجات الكرتونية والبلاستيكية (521035)<br>. المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع (521093)<br>. خدمات شحن وتفريق السلع بصفة عامة (521012)<br>. مخازن مستحضرات التجميل (521024) ( يتطلب ترخيص )<br>. مخازن المواد الغذائية الجافة (521098) ( يتطلب ترخيص )<br>. مخازن المواد الغذائية المبردة (521021) ( يتطلب ترخيص ) |

| اسم الشركة<br>شركة باعظيم التجارية<br>(مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الاساسي | | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات) |
|---|---|---|---|
| سجل تجاري<br>1010017281 | التاريخ 1445/12/24هـ<br>الموافق 2024/06/30م | | هدى الجاسر<br>وزارة التجارة<br>Ministry of Commerce<br>فرع الرياض |
| | الصفحة 1 من 18 | رقم الصفحة | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/06م

| | | | |
|---|---|---|---|
| | النقل البري للبضائع | . النقل البري للبضائع (492300)<br>. نقل السلع المبردة والمجمدة (492301)<br>. تأجير الشاحنات مع السائق (492306) | ( يتطلب ترخيص )<br>( يتطلب ترخيص )<br>( يتطلب ترخيص ) |
| الصناعات التحويلية | صُنع أصناف أخرى من الورق والورق المقوى | . صناعة الورق الصحي والمناديل ومناديل التنظيف والمناشف (170941) ( يتطلب ترخيص )<br>. صناعة مناديل المائدة (170944) | |
| | صنع المنتجات اللدائنية | صنع المنتجات الاسفنجية (222080) | ( يتطلب ترخيص ) |

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

**المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:**

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) وفق نظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها، كما يجوز للشركة تملك الاصول المنقولة وغير المنقولة وبيعها وشراؤها وتأجيرها.

**المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:**

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

**المادة السادسة: مدة الشركة:**

مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

## (الباب الثاني) رأس المال والأسهم

**المادة السابعة: رأس المال:**

حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (101,250,000) مائة وواحد مليون ومائتان وخمسون ألف ريال سعودي، مقسم إلى (101,250,000) مائة وواحد مليون ومائتان وخمسون ألف سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل سهم منها (1) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية وقيمة المدفوع منه مبلغ (101,250,000) مائة وواحد مليون ومائتان وخمسون ألف ريال سعودي.

**المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:**

اكتتب المساهمين في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (101,250,000) مائة وواحد مليون ومائتان وخمسون ألف ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

**المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:**

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وطبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهما ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

**المادة العاشرة: تداول الأسهم:**

تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

**المادة الحادية عشرة: أدوات الدين والصكوك التمويلية:**

1- للشركة أن تصدر وفقا لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية والتحويل الى اسهم قابلة للتداول ويشترط لذلك صدور قرار من الجمعية العامة الغير عادية تبين فيه الحد الاقصى لعدد الاسهم التي يجوز اصدارها مقابل تلك الادوات والصكوك، سواءً تلك الادوات والصكوك في وقت واحد ام من خلال سلسلة من الاصدارات ام من خلال برنامج او اكثر لإصدارها ويصدر مجلس الادارة دون حاجة الى موافقة جديدة من هذه الجمعية اسهماً جديدة مقابل تلك الادوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لجملة تلك الادوات أو الصكوك أو عند تحقيق شروط تحويلها تلقائياً الى اسهم او بمضي المدة المحددة لهذا التحويل . ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الاساسي فيما يتعلق بعدد الاسهم المصدرة ورأس المال.

2- يجب على مجلس الادارة قيد اكتمال اجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

3- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية الى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواءً أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الاصدار ام باتفاق لاحق.

4- تسري قرارات جمعيات المساهمين على اصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم الا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات.

**المادة الثانية عشرة: شراء الشركة لأسهمها:**

يجوز للشركة بعد صدور موافقة الجمعية العامة غير العادية شراء أسهمها العادية أو الممتازة مع وضع حد أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، وتفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مده أقصاها اثنا عشر شهرا من تاريخ الموافقة، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورها، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض شراء الأسهم.

إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعامليها ضمن برنامج أسهم العاملين، فيجب بالإضافة إلى ضوابط شراء الشركة لأسهمها المنصوص عليها في نظام الشركات وهذا النظام أن توافق الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، وللجمعية العامة تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل. ولا يحق لأعضاء

مجلس الإدارة غير التنفيذيين الاشتراك ضمن برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.

يكون شراء الشركة لأسهمها العادية أو الممتازة وفقا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

**المادة الثالثة عشرة: بيع الشركة لأسهمها:**

يجوز بقرار من مجلس الإدارة بيع أسهم الخزينة دفعة واحدة أو على عدة مراحل بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على بيع هذه الأسهم، على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء هذه الأسهم. ويكون للمساهمين في الشركة وقت صدور قرار مجلس الإدارة ببيع أسهم الخزينة مقابل عوض نقدي الأولوية في الشراء بنسبة ما يملكونه من أسهم من إجمالي رأس مال الشركة المدفوع وذلك خلال المدة المحددة في القرار.

يكون بيع الشركة لأسهم الخزينة وفقا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

**المادة الرابعة عشرة: ارتهان الشركة لأسهمها:**

يجوز للشركة ارتهان أسهمها بعد صدور قرار من الجمعية العامة العادية بالموافقة على عملية ارتهان الشركة لأسهمها، ويجوز للشركة الحصول على موافقة الجمعية المسبقة لأكثر من عملية.

يكون ارتهان الشركة لأسهمها وفقا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

**المادة الخامسة عشرة: زيادة رأس المال:**

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.
2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط واجراءات تخصيص الاسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.
3. في جميع الاحوال يجب ان تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.
4. للمساهم مالك السهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به -الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.
5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحقوق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حقوق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
6. للمساهم في الشركة بيع حقوق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.
7. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من

الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

**المادة السادسة عشرة: تخفيض رأس المال:**

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.
3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

## الباب الثالث: مجلس الإدارة

**المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة:**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء ويشترط أن يكونوا أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

**المادة الثامنة عشرة: انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:**

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.

**المادة التاسعة عشرة: انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:**

1. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
4. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.
5. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

**المادة العشرون: صلاحيات المجلس:**

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف امورها داخل الشركة وخارجها بما يحقق اغراضها وله على سبيل المثال لا الحصر:

1 - وضع لائحة داخلية لأعماله

2- إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز، وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها.

3- التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها وشراء الحصص والأسهم وبيعها والتنازل عنها سواء أن كان كليا أو جزئيا منها والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم.

4- فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى ، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقا لتقديره المحض أن ذلك يخدم مصلحة الشركة ، وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية :

أ) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

ب) أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

5- إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وبيع تلك المنقولات والإفراغ والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

أ) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

ب) أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.

ج) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

د) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.

6- تعيين سكرتير لمجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.

7- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

8- تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافأتهم.

9- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

10- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات.

11 -إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

12 -ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقا لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات

قراره ومراعاة الشروط التالية:

أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشؤ الدين كحد أدنى

ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

ج. الابراء حق للمجلس لا يجوز التفويض او التوكيل فيه.

13- طلب القروض البنكية باسم الشركة والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتقديم الضمانات والكفالات وتقديم الكفلاء والتضامن معهم وطلب الاعفاء من القروض وفتح الاعتمادات باسم الشركة وتمديدها والتقدم والموافقة على القروض والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها من البنوك التجارية لأي مبالغ وإصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة وإصدار الضمانات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية وشركات الاستثمار المحلية والدولية وتحرير سندات لأمر والأوراق المالية الأخرى كما يجوز لهم عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وعقود المرابحة الإسلامية وعقود الحوالة والاتفاقيات المتعلقة بمنتجات الخزينة وله عقد القروض مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة واستلام القرض والتنازل عنه وطلب الاعفاء منه وطلب عدم وجود إي التزامات مادية وتسديد القرض.

14- للمجلس سلطة إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها وللمجلس صلاحية تمثيل الشركة تجاه الغير وأمام المحاكم بأنواعها بما في ذلك الوزارات والجهات الحكومية وشبه الحكومية وكتاب العدل وجميع المحاكم ودوائر القضاء الإداري في داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بما فيها دون حصر ديوان المظالم والمحاكم الشرعية ومحاكم الاستئناف وهيئات التحكيم واللجان العمالية ومكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة في البنك المركزي السعودي ولجان هيئة السوق المالية وإدارة الجمارك وأي لجان قضائية أخرى بالإضافة إلى أقسام الشرطة ومكاتب الحقوق المدنية وقاضي التنفيذ ولرئيس المجلس الحق في إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وتقديم البينات ونفيها وقبول الأحكام والاعتراض عليها وحق الإقرار والتنازل والصلح وطلب اليمين وقبوله ورده، ولرئيس المجلس الحق بالادعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز وقبول التحكيم أو رفضه وتعيين وعزل المحامين والوكلاء والمحكمين.

15- وللمجلس تمثيل الشركة في البيع والشراء والإفراغ وقبوله في الأراضي والعقارات، واستلام الثمن بشيكات والتأجير واستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير واستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بها، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات أو التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة، والتوقيع

على الاتفاقيات والصكوك أمام كافة الجهات الرسمية وإيقاف التواقيع الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد والتوقيع على اتفاقيات القروض دون الفوائد الربوية واستلامها وصرفها وأيدعاها في حساب الشركة وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدفاع المدني ووزارة الدفاع وفروعها وحرس الحدود وفروعه والاتصالات السلكية واللاسلكية وجميع وكافة المصالح والهيئات الحكومية، والجوازات والمرور ووزارة التجارة والخارجية والهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك والقبض والتسديد فيما يتوافق مع مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة.

16- وفيما يخص [البنوك] مراجعة جميع البنوك والمصارف - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات – التوقيع على طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط - التوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله -طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات -إدارة المحافظ الاستثمارية -استخراج إثبات مديونية -تصفية المحافظ الاستثمارية -طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محافظ و حسابات الشركة - فتح حساب بضوابط شرعية - السحب من الحساب استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وإدخال واستلام الأرقام السرية لها -قفل الحساب -استلام شهادات المساهمات -استلام قيمة الأسهم -استلام الأرباح -استلام الفائض.

17- وفيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات.

18- وفيما يخص [الجوازات] استخراج جواز سفر - تجديد جواز السفر - استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف - استخراج الإذن بالسفر - إضافة تابع - استخراج بطاقة معقب - نقل كفالة العمالة - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - اسقاط العمالة - إدارة شؤون المنافذ - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات - التنازل عن العامل - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ هروب - إلغاء الخروج والعودة - إلغاء الخروج النهائي - استخراج تمديد تأشيرة زيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين.

19- وفيما يخص [مكتب العمل والموارد البشرية ] إصدار التأشيرات - الغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة -الغاء تأشيرة - استقدام - استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة - تعديل مهنة - استخراج رخصة عمل - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف - تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني.

20- فيما يخص [الإدارة العامة للمرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط

لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة -إصدار تفويض قيادة للسيارة -عمل بلاغ سرقة -إلغاء بلاغ سرقة -الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات -استخراج كشف بيانات (برنت) -بالسيارات -بالمخالفات.

21- وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود.

22- وفيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة إدارة العلامات التجارية و إدارة الوكالات التجارية و التنازل عن الوكالات التجارية و إلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة و إدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة الاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة و إدارة الشؤون الصحية و المستشفيات الأهلية والحكومية و طلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة ووزارة الإعلام استخراج تصاريح لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه - مراجعة وزارة الطاقة ومراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

23- وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة البنك المركزي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ -مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

24- وفيما يخص [الهيئات الحكومية] - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - -مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة لتنظيم الإعلام.

25- وفيما يخص [السيارات] بيع وشراء السيارات دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية.

26- وفيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - مراجعة شركة - استخراج شريحة جوال - استبدال شريحة الجوال - استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال - نقل شريحة الجوال - التنازل أو إلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف الثابت - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت.

27- وفيما يخص [شركة الكهرباء] طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير.

كما يحق للمجلس وفقا للصلاحيات الممنوحة له تفويض وتوكيل الغير بها بموجب تفويض أو وكالة شرعية بذلك.

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.

ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من اعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

**المادة الواحدة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:**

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبالغ نقدية وعينية أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا معينة، او نسبة معينة من صافي الارباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
2. يجوز أن تكون مكافأة الأعضاء متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصه والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي حضرها وأي اعتبارات اخرى بحسب تقدير مجلس الادارة.
3. يجوز تحديد مكافأة اضافية لرئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب بالإضافة الى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الادارة.
4. مكافآت اعضاء اللجان: يحدد مجلس الادارة مكافآت اعضاء اللجان وبدلات الحضور وغيرها من استحقاقات بناءً على سياسة يقرها مجلس الادارة وتوصية لجنة الترشيحات والمكافآت التي تعتمدها الجمعية العامة للمساهمين.
5. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

**المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:**

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضوًا منتدبًا ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبًا للرئيس.

ويكون للرئيس سلطة إدارة الشركة ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وذلك وفقًا وبما لا يتعارض مع مصفوفة الصلاحيات المعتمدة في الشركة، وله في سبيل ذلك ما يلي:

تمثيل الشركة تجاه الغير وأمام المحاكم بأنواعها بما في ذلك الوزارات والجهات الحكومية وشبه الحكومية وكتاب العدل وجميع المحاكم ودوائر القضاء الإداري في داخل أو خارج المملكة العربية السعودية بما فيها دون حصر ديوان المظالم والمحاكم الشرعية ومحاكم الاستئناف وهيئات التحكيم واللجان العمالية ومكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة في البنك المركزي السعودي ولجان هيئة السوق المالية وإدارة الجمارك وأي لجان قضائية أخرى بالإضافة إلى أقسام الشرطة ومكاتب الحقوق المدنية وقاضي التنفيذ ولرئيس المجلس الحق في إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وتقديم البينات ونفيها وقبول الأحكام والاعتراض عليها وحق الإقرار والتنازل والصلح وطلب اليمين وقبوله ورده، ولرئيس المجلس الحق بالادعاء بالتزوير وحق طلب ورفع الحجز وقبول التحكيم أو رفضه وتعيين وعزل المحامين والوكلاء والمحكمين.

وللرئيس صلاحية تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة وتحديد واجباتهم ومكافأتهم وله تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة، كما يحق للرئيس، الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات وطلب القروض البنكية باسم الشركة والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتقديم الضمانات والكفالات وتقديم الكفلاء والتضامن معهم وطلب الاعفاء من القروض وفتح الاعتمادات باسم الشركة وتمديدها والتقدم والموافقة على القروض والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها من البنوك التجارية لأي مبالغ وإصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة وإصدار الضمانات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية وشركات الاستثمار المحلية والدولية وتحرير سندات لأمر والأوراق المالية الأخرى كما يجوز لهم عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وعقود المرابحة الإسلامية وعقود الحوالة والاتفاقيات المتعلقة بمنتجات الخزينة وله عقد القروض مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة واستلام القرض والتنازل عنه وطلب الاعفاء منه وطلب عدم وجود إي التزامات مادية وتسديد القرض.

وله تمثيل الشركة في البيع والشراء والإفراغ وقبوله في الأراضي والعقارات، واستلام الثمن بشيكات والتأجير واستلام الأجرة والقسمة والفرز والرهن وتسليم الثمن والتأجير واستلام الأجرة وتوقيع العقود الخاصة بها، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات أو التي تشارك الشركة فيها وتوثيق عقودها لدى كاتب العدل والتوقيع على الملاحق أو تعديلات عقود التأسيس أمام كاتب العدل وجميع الجهات المختصة، والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كافة الجهات الرسمية وإيقاف التواقيع الخاصة بالأطراف في الشركات والمؤسسات أو الأفراد والتوقيع على اتفاقيات القروض دون الفوائد الربوية واستلامها وصرفها وأيدعاها في حساب الشركة.

وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدفاع المدني ووزارة الدفاع وفروعها وحرس الحدود وفروعه والاتصالات السلكية واللاسلكية وجميع وكافة المصالح والهيئات الحكومية، والجوازات والمرور ووزارة التجارة والخارجية والهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك والقبض والتسديد فيما يتوافق مع مصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة.

وفيما يخص [البنوك] مراجعة جميع البنوك والمصارف - التحويل من الحسابات - بالعملة الأجنبية - بالعملة المحلية - استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها - استخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها - إصدار الشيكات المصدقة واستلامها - استلام الحوالات وصرفها - الاشتراك في صناديق الأمانات - تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات - فتح صناديق الأمانات - استرداد وحدات صناديق الأمانات - التوقيع على طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه - طلب الإعفاء من القروض - إعادة جدولة الأقساط والتوقيع على العقود والنماذج - طلب ضمان بنكي التوقيع واستلام الضمان وتسجيله -طلب نقاط البيع - الاعتراض على الشيكات - استلام الشيكات -إدارة المحافظ الاستثمارية -استخراج إثبات مديونية -تصفية المحافظ الاستثمارية -طلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن و إيداعها في محافظ و حسابات الشركة - فتح حساب بضوابط شرعية - السحب من الحساب استخراج بطاقة صراف آلي واستلامها وإدخال واستلام الأرقام السرية لها -قفل الحساب -استلام شهادات المساهمات -استلام قيمة الأسهم -استلام الأرباح -استلام الفائض

وفيما يخص [الأمانات والبلديات] وذلك في فتح المحلات - استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج رخص تسوير - استخراج رخص هدم - مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات.

| اسم الشركة<br>شركة باعظيم التجارية<br>(مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الاساسي | | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات) |
|---|---|---|---|
| سجل تجاري<br>1010017281 | التاريخ 1445/12/24هـ<br>الموافق 2024/06/30م | | هدى الجاسر<br>وزارة التجارة<br>Ministry of Commerce<br>فرع الرياض |
| | رقم الصفحة | الصفحة 11 من 18 | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/06م

وفيما يخص [الجوازات] استخراج جواز سفر - تجديد جواز السفر - استخراج جواز سفر بدل مفقود أو تالف - استخراج الإذن بالسفر - إضافة تابع - استخراج بطاقة معقب - نقل كفالة العمالة - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - اسقاط العمالة - إدارة شؤون المنافذ - التسجيل في الخدمة الإلكترونية - استخراج إقامة - تجديد الإقامة - استخراج إقامة بدل مفقود - عمل خروج وعودة - عمل خروج نهائي - نقل كفالة - نقل معلومات وتحديث بيانات - التنازل عن العامل - تعديل مهنة - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ هروب - إلغاء الخروج والعودة - إلغاء الخروج النهائي - استخراج تمديد تأشيرة زيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - مراجعة إدارة الترحيل والوافدين .

وفيما يخص [مكتب العمل والموارد البشرية ] إصدار التأشيرات - الغاء التأشيرات - تحديث بيانات العمال - تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة - إلغاء بلاغات الهروب للعمالة - إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة ولإضافة العمالة - إضافة وحذف السعوديين - استلام شهادات السعودة - فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - استخراج كشف بيانات (برنت) - نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها - مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام - استخراج تأشيرة -الغاء تأشيرة - استقدام - استلام تعويض التأشيرة - نقل كفالة - تعديل مهنة - استخراج رخصة عمل - التبليغ عن هروب - إلغاء بلاغ الهروب - فتح ملف - تفعيل البوابة السعودية - الترقية للمستوى الثاني.

وفيما يخص [الإدارة العامة للمرور] وذلك في إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل لوحات السيارة - إسقاط لوحات السيارة - استخراج تصريح إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير السيارة - تغيير لون السيارة -إصدار تفويض قيادة للسيارة -عمل بلاغ سرقة -إلغاء بلاغ سرقة -الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات -استخراج كشف بيانات (برنت) -بالسيارات -بالمخالفات.

وفيما يخص [الجهات الأمنية] مراجعة الإمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية - مراجعة مراكز الشرطة - مراجعة قيادة أمن الطرق - مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات - مراجعة الإدارة العامة للمجاهدين - مراجعة قوات أمن المنشآت - مراجعة المباحث العامة - مراجعة المباحث الإدارية - مراجعة المباحث الجنائية - مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية العامة للسجون - مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني - مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود.

وفيما يخص [الوزارات] وذلك في مراجعة الديوان الملكي - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة و إدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية والتنازل عن الوكالات التجارية وإلغاء الوكالات التجارية و إدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة و إدارة المهن الحرة و استخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة الاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان - مراجعة وزارة التعليم - مراجعة وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها - مراجعة وزارة الثقافة ووزارة الإعلام استخراج تصاريح لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة الكهرباء والمياه - مراجعة وزارة الطاقة ومراجعة وزارة الصناعة والثروة المعدنية - مراجعة وزارة النقل - مراجعة وزارة الخدمة المدنية - مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات - مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

وفيما يخص [المؤسسات الحكومية] مراجعة البنك المركزي السعودي - مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - مراجعة المؤسسة العامة للموانئ -مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد - مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

وفيما يخص [الهيئات الحكومية] - مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق - مراجعة النيابة العامة - مراجعة هيئة سوق المال - مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - -مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام -مراجعة الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية -مراجعة الهيئة العامة لتنظيم الإعلام.

وفيما يخص [السيارات] بيع وشراء السيارات دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - استيراد السيارات - بيع وشراء المعدات الثقيلة دون قيادتها - نقل الملكيات استلام الثمن ودفع الثمن - مراجعة الجمارك وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير - مراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات - شراء سيارة دون قيادتها وتسجيل الملكية.

وفيما يخص [شركات الاتصالات] وذلك في طلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات - مراجعة شركة - استخراج شريحة جوال - استبدال شريحة الجوال - استخراج شريحة بدل تالف أو مفقود للجوال - نقل شريحة الجوال - التنازل أو إلغاء شريحة الجوال - طلب تأسيس هاتف ثابت - نقل الهاتف الثابت - إلغاء أو التنازل عن الهاتف الثابت.

وفيما يخص [شركة الكهرباء] طلب فصل عدادات الكهرباء - الاعتراض على الفواتير.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب أو وكالة شرعية) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس. ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأة أمين السر من قبل مجلس الإدارة.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

**<u>المادة الثالثة والعشرون: صلاحيات الرئيس التنفيذي:</u>**

يكون للرئيس التنفيذي الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة اليومية بما لا يتعارض مع اللائحة الداخلية للشركة ومصفوفة الصلاحيات المعتمدة من مجلس الإدارة وله في ذلك الحق فيما يلي:

ويختص الرئيس التنفيذي بـ:

1. القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطورة.
2. ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
3. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
4. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتمادها من مجلس الإدارة.
5. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
6. التوصية في التعيين للوظائف العليا الشاغرة لاعتمادها.
7. رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للوظائف العليا للمجلس.

وتختص صلاحيات الرئيس التنفيذي بـ:

مراجعة وزارة التجارة واستخراج السجلات التجارية والتراخيص والإضافة والشطب وإصدار بدل فاقد وتعديلها وحذفها، فتح الحسابات وله حق فتح الاعتمادات والضمانات، وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات، ويكون له السلطة في إدارة الشركة ورسم سياساتها والإشراف على أعمالها وأموالها، وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها.

وفيما يخص [البنوك والمصارف] طلب اعتماد بنكي - الإيداع في الحساب - استخراج كشف حساب - تنشيط الحساب - صرف الشيك - تحديث بيانات الحساب.

وفيما يخص [البريد] طلب صندوق بريد - استلام مفتاح صندوق البريد - استلام البريد المسجل - استخراج بطاقة تفويض للصندوق - تجديد أو إلغاء الاشتراك في الصندوق - صرف المبالغ المودعة في الدفاتر البريدية،

وله حق الاستلام والتسليم، ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة بكل ما سبق وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وله حق توكيل الغير ولوكلائهم حق توكيل الغير.

**المادة الرابعة والعشرون: اجتماعات المجلس:**

1. يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

**المادة الخامسة والعشرون: اجتماع المجلس وقراراته:**

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره عدد 50% أعضاء أصالة أو نيابة على الأقل. وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة للضوابط الآتية:
   (أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
   (ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
   (ج) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.
2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
3. يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

**المادة السادسة والعشرون: مداولات المجلس:**

1. تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

**المادة السابعة العشرون: إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة:**

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

# الباب الرابع: جمعيات المساهمين

**المادة الثامنة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:**

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

**المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات:**

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل وفقًا لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
   أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
   ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.
4. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
   أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
   ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
   ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.
   د. جدول أعمال الاجتماع متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

**المادة الثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:**

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

**المادة الحاديه والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:**

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

**المادة الثانية والثلاثون: التصويت في الجمعيات:**

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

**المادة الثالثة والثلاثون: قرارات الجمعيات:**

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

**المادة الرابعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:**

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

**المادة الخامسة والثلاثون: إعداد محاضر الجمعيات**

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

## الباب الخامس: مراجع الحسابات

**المادة السادسة والثلاثون: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:**

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

**المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات:**

لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

## الباب السادس: مالية الشركة

**المادة الثامنة والثلاثون: السنة المالية:**

تكون السنة المالية للشركة اثنى عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر.

**المادة التاسعة والثلاثون: الوثائق المالية:**

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

**المادة الأربعون: تكوين الاحتياطيات:**

1. للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
3. للجمعية العامة تفويض مجلس الادارة بتوزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقًا للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

**المادة الحاديه والأربعون: استحقاق الأرباح:**

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

## الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيتها

**المادة الثانية والأربعون: انقضاء الشركة:**

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

## الباب الثامن: الأحكام الختامية

**المادة الثالثة والأربعون: الأحكام الختامية:**

1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3- يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقًا لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما أن المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

**المادة الرابعة والأربعون: النشر:**

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

| اسم الشركة<br>شركة باعظيم التجارية<br>(مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الاساسي | | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات) |
|---|---|---|---|
| سجل تجاري<br>1010017281 | التاريخ 1445/12/24هـ<br>الموافق 2024/06/30م | | هدى الجاسر<br>وزارة التجارة<br>Ministry of Commerce<br>فرع الرياض |
| | رقم الصفحة | الصفحة 18 من 18 | |

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/06م